عن عمر قال اذا اراد احد منكم ان يحبس الجارية فليزينها وليطف بها يتعرض بها رزق الله ش
عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان اذا اسمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان
صمت وا ثرة عب ص ومسدد ق
عن ابي هريرة قال تزوج رجل امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فان في اعين الانصار شيا ص

من كتاب النكاح

عن قبيصة بن ذويب ان عثمان سيل عن الاختين الامتين من
ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وما احب ان اصنعه فبلغ
ذلك رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو وليت شيا من امر المسلمين ثم
جيت به جعلته نكالا قال الزهري اراه عليا مالك والشافعي وعبد بن حميد ش
ومسدد وبن جرير قط ق
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عثمان كره الامة وابنتها في ملك اليمين عب
انبانا بن جريج والاسلمي عن ابي الزناد عن عبد الله بن دينار الاسلمي ان اباه استسر
وليدة ولها ابنة فلما ترعرعت الجارية عزل امها واراد ان يستسرها فكلم عثمان في
ذلك في خلافته فقال ما انا بامرك ولا ناهيك وما كنت لافعل قال ابو الزناد
حدثني عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه افتى بهذا سوا
عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال بن مسعود عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
ايتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فساله ففرق بينهما
قال انها ولدت قال وان ولدت عشرة ففرق بينهما ق
عن عمر انه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها مالك ق
عن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سيل عن الام وابنتها في ملك اليمين هل توطا
احديهما بعد الاخرى فقال ما احب ان اجيزهما جميعا ونهاه مالك والشافعي
عب ش ومسدد ق
عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول يا معشر
المسلمين ان الله قد افا عليكم من بلاد الاعاجم من نسايهم واولادهم ما لم يفي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا على ابي بكر وقد عرفت ان رجالا سيلمون بالنسا وايما رجل
ولدت له امراة من نسا العجم فلا تبيعوا امهاتها ولادكم فانكم ان فعلتم وشك الرجل
ان يطا حريمه وهو لا يشعر ق
عن عمر انه جرد جارية له ونظر اليها فساله اياها بعض بنيه فقال انها لا تحل لك ش
عن الشعبي عن عبيد بن فضيلة او فضيلة قال رفع الى عمر امراة تزوجت في عدتها
فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا قال لزوجها هل علمت قال لا قال
لو علمتما لرجمتكما فجلده اسياطا واخذ المهر وجعله صدقة في سبيل الله وقال لا اجيز
مهرا ولا اجيز نكاحه ولا تحل لك ابدا ق
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر في امراة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام
والصداق حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا ص ق
عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها بما استحل
من فرجها ويجتمعان ش
عن سعيد بن المسيب ان امراة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد ش
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها بن
وهب حم ع

عن عمرو

عن عمرو بن هند ان رجلا اسلم وتحته اختان فقال له علي بن ابي طالب لتفارقن احداهما او لاضربن
عنقك عب
عن عمرو بن دينار ان بن عباس كان يعجب من قول علي في الاختين يجمع بينهما حرمتهما
اية واحلتهما اية ويقول الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة عب
عن علي في الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها او ماتت قبل ان يدخل بها هل تحل له امها قال هي
بمنزلة الربيبة ش وعبد بن حميد وبن جرير وبن المنذر وبن ابي حاتم
عن علي انه سيل عن رجل له امتان اختان وطي احداهما ثم اراد ان يطي الاخرى قال لا
حتى يخرجها من ملكه قيل فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها من ملكه ش وبن جرير وبن
المنذر ق
عن اياس بن عامر قال سالت علي بن ابي طالب فقلت ان لي اختين مما ملكت يميني اتخذت
احداهما سرية وولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما اصنع قال تعتق التي كنت
تطا ثم تطا الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله
من الحراير الا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب
ابن جرير وبن عبد البر في الاستذكار
عن علي انه سيل عن الاختين المملوكتين فقال اذا احلت لك اية وحرمت عليك اخرى
فان املكهما اية الحرام ش
عن ابي صالح قال قال علي سلوني فانكم لا تسالون مثلي ولن تسالوا مثلي فقال بن الكوا اخبرني
عن الاختين المملوكتين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية لا امر به ولا انهى عنه ولا افعله انا ولا
احد من اهل بيتي ولا احله ولا احرمه ش ومسدد ع وبن جرير ق وبن عبد البر في العلم
عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل تزوج امراة ابيه فامره ان ياتيه براسه
ش
عن البرا بن عازب قال مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لوا فقلت اي عم اين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني الى رجل
تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله حم والحسن بن سفيان وابو نعيم
عن عمران بن حصين في الذي يزني بام امراته قال حرمتا عليه جميعا عب
عن الديلمي انه اسلم وعنده اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار ايتهما شا
ويطلق الاخرى عب
عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وكان اخا لامه ان عينه ذهبت يوم احد
فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها فاستقامت ق في كر
عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل اعرس
بامراة ابيه فقتله وخمس ماله ابو نعيم
عن قيس بن الحارث الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اختر منهن اربعا عب
عن البرا قال لقيت خالي ومعه الراية وفي لفظ ومعه راية النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اين تذهب فقال ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان
اقتله واضرب عنقه ش وبن النجار
عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن حسنا او حسينا وهو
يقول انكم لتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله العسكري في الامثال
عن ابن عمر انه سال عن الامة يطاها سيدها ثم يريد ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها من ملكه عب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)